

رئيس مجلس المفوضين

بناء على أحكام:

- القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٩.
- المرسوم رقم /٣١٩/ لعام ٢٠١٤ وتعديله بالمرسوم رقم /٥/ لعام ٢٠١٧.
- نظام إصدار وطرح الأوراق المالية رقم /٣٩٥/ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٠٦، ولا سيما المادة /٣/ منه.
- قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم (١٨٢٥) تاريخ ٩/٧/٢٠١٨ والمتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للمصرف فيما يتعلق بزيادة رأس المال.
- موافقة الهيئة العامة غير العادية للمصرف المنعقدة بتاريخ ١٥/٥/٢٠١٨.
- وعلى قرار مجلس المفوضين رقم ٩٥ م/ تاريخ ٢٣/٧/٢٠١٨ القاضي باعتماد أسهم زيادة رأس المال.
- وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /٢٧/ المنعقدة بتاريخ ١٣/٨/٢٠١٨.

يقرر ما يلي:

- مادة - ١ - الموافقة النهائية لـ " بنك ييمو السعودي الفرنسي " على زيادة رأسماله عن طريق إصدار /١٠,٠٠٠,٠٠٠/ سهم بقيمة إسمية /١٠٠/ ل.س للسهم الواحد وبقيمة إجمالية تبلغ /١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س بغرض زيادة رأس مال المصرف عبر ضم جزء من الأرباح المدورة.
- مادة - ٢ - يُبلغ القرار من يلزم لتنفيذه.
- دمشق في ١٣/٨/٢٠١٨.

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عابد فضلية